

هي ايجاد حل ودي للنزاع خارج الروقة القضاء عن طريق الحوار لتقريب وجهات النظر بمساعد شخص طبيعي أو جمعية وبمبادرة من القاضي في الجلسة الاولى لا تتجاوز 3 أشهر. --- والوساطة عكس الصلح فهي إجراء وجوبي على القاضي القيام بها.